وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة البصرة

ISSN:On Line:
(3006-4910)

ISSN::1994-4721

مجلة دراسات البصرة

دراسات قانونية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١١٦١) لسنة ٢٠٠٨

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي بالتعاون مع كلية القانون / جامعة البصرة

E-mail: bjbs@uobasrah.edu.iq

العدد : (٦٦) السنة: واحد وعشرون / آذار/ ٢٠٢٦

مجلة دراسات البصرة

السنة التاسعة عشرة العدد (٦٦) آذار ٢٠٢٦

رئيس التحرير أ.د. مريم عبدالنبي عبد المجيد

مدير التحرير أ. م. معتز قصي ياسين

هيأة التحرير

أ.د.عقيل فاضل الدهان أ.د. تيسير احميد عبل الركابي

كلية القانون /جامعة البصرة

أ.د. مصلح عبد الفتاح النجار أ.د. نادر حسن كاظم

الجامعة الهاشمية/ كلية الآداب /الأردن جامعة البحرين/ كلية الآداب

أ.م.د. فاطمة الشيدي أ.م.د.محمد حسين نواب

سلطنة عُمان جامعة طهران

أ. د. إشراق سامي عبدالنبي أ. د. مريم خير الله خلف

أ.د.قيس ناصر راهي أ.م.د. عباس عبدالعزيز صهيود

أ.م. عبدالحليم عبدالحافظ خالد

مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

أ.م.د. سامي جودة بعيد / مركز ذي قار للدراسات التاريخية والأثرية/جامعة ذي قار

الإشراف اللغوي	معتمد الترجمة الإنجليزي
أ.د. مريم عبدالنبي عبدالمجيد م.م. رشا مسلم يعقوب	أ.م.د. حسن عبدالجبار ناجي الياسري الجامعة العراقية / كلية الآداب

الإشراف الفني

ر. أبحاث. إلهام عبدالستار محمد ر. أبحاث. خلود عدنان رمضان

قواعد النشر

(١) أن يكون البحث معنياً بالدراسات القانونية ذات الطابع العملي والنظري في تخصصات القانون المختلفة، ماكان منها في القانون العام، أو القانون الخاص، ودراسة القرارات القضائية المرتبطة بكل قانون، فضلاً عن دراسة القوانين المقارنة، بهدف تطوير القوانين النافذة.

(٢) ينبغي اعتماد الأُصول العلمية المتعارف عليها في البحوث، بما في ذلك المنهجية السليمة في التوثيق والإشارات فضلاً عن وضوح العبارة وسلامة اللغة.

(٣) يشترط في البحث ألاّ يكون قد نشُر، أو قدّم للنشر في مكان آخر.

(٤) يرافق البحث ملخص على أن لا يزيد عن عشرة أسطر، وأربعة كلمات مفتاحية، مع ترجمة الملخص والكلمات المفتاحية للغة الإنجليزية.

(٥) يُطبع عنوان البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومؤسسته العلمية مع الإيميل الخاص باللغة العربية والإنجليزية في ورقة مستقلة.

(٦) تثبت هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث.

(٧) تثبت قائمة المصادر باللغة العربية والإنجليزية.

(٨) يشترط ألاّ يزيد البحث عن ثلاثين صفحة.

(٩) تُعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الاختصاص، ويطلب من الباحث كتابة تعهد بإجراء التعديلات المقترحة وتقديم نسخة إلكترونية للبحث بصورته المعدلة، ثم تدقق نسخة البحث المعدلة من أستاذ اختصاص لغة عربية(حيث يقوم بتعديل الأخطاء الطباعية والنحوية والأسلوبية إلكترونياً).

(١٠) يُقدم البحث مطبوعاً بثلاث نسخ على ورق (A4، وبمرافقتها نسخة إلكترونية).

(١١) يخضع ترتيب البحوث في المجلة لاعتبارات فنية خاصة بالمجلة ولا ترتبط بمكانة البحث أو الباحث.

(١٢) لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تُنشر.

(١٣) يجب أن تقدم الجداول الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط مستقلة عن النص في ورق(A4) مع ذكر رقم الجدول أو الشكل، ومن الضروري أن تتسم هذه الأشكال بالوضوح لتسهيل عملية إعادة طبعها.

(١٤) لا يمنح قبول النشر ما لم يسلم الباحث المبلغ المخصص لتكاليف النشر وقدره (٧٥,٠٠٠) ألف دينار للبحث المتكون من (٢٥) صفحة. وما زاد عن هذا العدد يدفع الباحث (٢٠٠٠) دينار إضافية لكل صفحة.

تعنون المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

(جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي– ص. ب ٣٧)

E –Mail : bjbs@uobasrah.edu.iq

أخلاقيات النشر

تعتمد مجلة دراسات البصرة قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم بالنسبة للباحث والقراء (المحكمين) على حد سواء، وتحيل كل بحث قابل للتحكيم على قارئين معتمدين لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث، لتقييمه وفق نقاط محددة، وفي حال تعارض التقييم بين القراء، تحيل المجلة البحث على قارئ مرجح آخر.

- تعتمد مجلة دراسات البصرة قراء موثوقين ومجربين ومن ذوي الخبرة بالجديد في اختصاصهم.
- تعتمد مجلة الخليج العربي تنظيماً داخلياً دقيقاً واضح الواجبات والمسؤوليات في عمل جهاز التحرير والمراقبة الوظيفية.
- تقدم المجلة في ضوء تقارير القراء خدمة دعم فني ومنهجي ومعلوماتي للباحثين بحسب ما يستدعى ذلك ويخدم تجويد البحث.
- تلتزم المجلة بإعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلات معينة، بناء على ما يرد في تقارير القراءة، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسباب الاعتذار.
- تلتزم مجلة دراسات البصرة بجودة الخدمات التدقيقية والتحريرية والطباعة والإلكترونية التي تقدمها للبحث.
- مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب، أو أي شكل من أشكال التمييز الأُخرى، عدا الالتزم بقواعد ومناهج ولغة التفكير العلمي في عرض وتقيم الأفكار والاتجاهات والموضوعات ومناقشتها أو تحليلها.
- احترام قاعدة عدم تضارب المصالح بين المحررين والباحث، سواء كان ذلك نتيجة علاقة تنافسية أو تعاونية أو علاقات أُخرى، أو روابط مع أي مؤلف من المؤلفين، أو الشركات، أو المؤسسات ذات الصلة بالبحث.
- تتقيد مجلة دراسات البصرة بعدم جواز استخدام أي من أعضاء هيئتها أو المحررين المواد غير المنشورة التي يتضمنها البحث المحال على المجلة في أبحاثهم الخاصة.
- حقوق الملكية الفكرية: تملك المجلة حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى المقالات المنشورة فيها. ولا يجوز إعادة نشرها جزئياً أو كلياً، سواء باللغة العربية أو مترجمة إلى لغات أجنبية، من دون إذن خطي صريح من المجلة.
- تتقيد مجلة دراسات البصرة في نشرها مقالات مترجمة تقيداً كاملاً بالحصول على إذن الدورية الأجنبية الناشرة، وباحترام حقوق الملكية الفكرية.

دليل المقيمين

- إن المهمة الرئيسية للمقيم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ المقيم البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقييمه وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأي آراء شخصية، ومن ثم يقوم بتثبيت ملاحظاته البناءة والصادقة حول البحث المرسل إليه.
- قبل البدء بعملية التقييم، يرجي من المقيم التأكد من استعداده الكامل لتقييم البحث المرسل إليه وفيما إذا كان يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، وهل يمتلك المقيم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم، وإلا فيمكن للمقيم أن يعتذر ويقترح مقيما آخر.
- بعد موافقة المقيم على إجراء عملية التقييم والتأكد من إتمامها خلال الفترة المحددة، فإن عملية التقييم يجب أن تجري وفق المحددات الآتية:
- يجب أن لا تتجاوز عملية التقييم العشرة أيام كي لا يؤثر ذلك بشكل سلبي على المؤلف.
- عدم الإفصاح عن معلومات البحث ولأي سبب كان خلال وبعد إتمام عملية التقييم إلا بعد أخذ الإذن الخطي من المؤلف ورئيس هيئة التحرير للمجلة أو عند نشر البحث.
- عدم استخدام معلومات البحث لأي منافع شخصية أو لغرض إلحاق الأذى بالمؤلف أو المؤسسات الراعية له.
- الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح.
- يجب أن لا يتأثر المقيم بقومية أو ديانة أو جنس المؤلف أو أية اعتبارات شخصية أُخرى.
- هل أن البحث أصيلا ومهم لدرجة يجب نشره في المجلة.
- فيما إذا كان البحث يتفق مع السياسة العامة للمجلة وضوابط النشر فيها.
- هل إن فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة؟ إذا كانت نعم، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات
- مدى تعبير عنوان البحث عن البحث نفسه ومحتواه.
- بيان فيما إذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكرته.
- هل تصف المقدمة في البحث ما يريد المؤلف الوصول إليه وتوضيحه بشكل دقيق، وهل وضح فيها المؤلف ما هي المشكلة التي قام بدراستها.
- مناقشة المؤلف للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي و مقنع.
- يجب أن تجرى عملية التقييم بشكل سري وعدم اطلاع المؤلف على أي جانب فيها.
- إذا أراد المقيم مناقشة البحث مع مقيم آخر فيجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- يجب أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين مقيّم البحث ومؤلفه تخص البحث المرسل للنشر، ويجب أن ترسل ملاحظات المقيم إلى المؤلف من خلال مدير التحرير في المجلة.
- إذا رأى المقيم بأن البحث مستلا من دراسات سابقة، توجب على المقيم بيان تلك الدراسات لرئيس التحرير في المجلة.
- إن ملاحظات المقيم العلمية وتوصياته سيعتمد عليها وبشكل رئيسي في قرار قبول البحث للنشر من عدمه، كما يرجى من المقيم الإشارة وبشكل دقيق إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط ممكن أن تقوم بها هيأة التحرير وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري يجب أن يقوم بها المؤلف نفسه.

المحتويات

مجلة دراسات البصرة العدد (٦٦) آذار / ٢٠٢٦
دراسات قانونية

ت	كلمة العدد	رقم الصفحات
١	دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك الباحث. مرتجى داود سلمان ا. د. علاء عمر محمد كلية القانون/ جامعة البصرة	١-٢٨
٢	الطبيعة القانونية لتطوير براءة الاختراع الباحثة. أنوار محمد هادي أ.د. يوسف عودة غانم كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٩-٥٢
٣	المواجهة الجزائية للعمليات المصرفية غير المشروعة (جريمة تمويل الإرهاب وعدم الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة نموذجاً) الباحثة: مروة عبد الكريم جاسم أ.د. حسن حماد حميد كلية القانون/ جامعة البصرة	٥٣-٨٠
٤	مكافحة الاتجار غير المشروع بالأدوية الطبية في القانون الدولي أ.م.د. زينب ياسين عبد الخضر كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة البصرة	٨١-١٢٦
٥	التنظيم القانوني لمنازعات الإحالة إلى التقاعد(دراسة مقارنة) م.د. علي عبد الواحد عليوي المديرية العامة لتربية في محافظة البصرة	١٢٧-١٧٢
٦	المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم الملوث م. د. مكي محمد عبد الرحمن كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك	١٧٣-١٩٤
٧	الحوكمة الإدارية في أجهزة الدولة: دراسة مقارنة بين العراق ودول الخليج م.د. عماد فوزي يوسف كلية الإدارة الصناعية / جامعة البصرة للنفط والغاز	١٩٥-٢١٦
٨	نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني في التشريع العراقي دراسة مقارنة م.د.عيد نصر الله سعد سيد حريرة كلية القانون/ جامعة الكنوز	٢١٧-٢٤٠

٩	الإرادة السياسية وحدود الالتزام بالقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان داخل السجون: التجريم المطلق للتعذيب م.د. علي ناصر عبد الحسن الركابي كلية العراق الجامعة/ قسم العلوم السياسية	٢٤١-٢٧٤
١٠	المعايير التنظيمية الدستورية غير المُباشرة للوظيفة الإداريّة م. منى حسين ولي محمد م.د. أحمد صباح عبدالكريم سيف م. عماد وسمي شياع المديرية العامة لتربية البصرة / قسم تربية الزبير	٢٧٥-٣١٠
١١	الإطار القانوني للوظيفة العامة م.م. إيناس عادل عبدالصاحب المديرية العامة لتربية البصرة	٣١١-٣٤٤
١٢	الذكاء العاطفي كأداة نظرية في تطوير الأداء الوظيفي م.م. سناء علي زغير المديرية العامة لتربية البصرة	٣٤٥-٣٦٨
١٣	الضمانات القانونية لنزلاء الإصلاح في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م.م. رنا جبار عباس الشاوي المديرية العامة لتربية البصرة	٣٦٩-٣٩٨
١٤	المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي في إطار قانون العقوبات العراقي م.م. هدى صالح مهدي المديرية العامة لتربية البصرة	٣٩٩-٤١٨
١٥	التعريف بحق الحصول على المعلومة م.م.هدى كاظم حنون المديرية العامة لتربية البصرة / قسم تربية الزبير	٤١٩-٤٥٠
١٦	الدعاية الزائفة (البروباغندا) كأداة لإسقاط الأنظمة السياسية: دراسة في ضوء القانون الدولي العام م.م. هدى عدنان العبادي كلية القانون/ جامعة المعقل	٤٥١-٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

القانون والقوة: جدلية الشرعية والسلطة في بناء الدولة الحديثة

في قلب كلّ نظام سياسي يقف سؤال قديم ومتجدد: أيهما يؤسس الآخر، القانون أم القوة؟ هل القانون هو الذي يضبط القوة ويمنحها شرعيتها، أم أن القوة هي التي تفرض القانون وتحدد ملامحه؟ هذه الجدلية ليست ترفًاً فكريًا، بل هي مسألة تمسّ جوهر الدولة الحديثة، وتحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

إن الدولة الحديثة، في صيغتها الدستورية، تسعى إلى تحويل القوة من وسيلة هيمنة إلى وظيفة مقيدة بالقانون، فمبدأ سيادة القانون يعني خضوع الجميع، حكامًا ومحكومين، لأحكام عامة مجردة، ولا تصبح القوة مشروعة إلاّ بقدر ما تمارس في إطار دستوري يحدد الاختصاصات ويرسم الحدود ويقرّ آليات للمساءلة.

إن العلاقة بين القانون والقوة ليست علاقة تعارض مطلق ولا تطابق كامل، بل علاقة توازن دقيق، فالقانون يحتاج إلى قوة تحميه من الانتهاك، والقوة تحتاج إلى قانون يضبطها ويمنع تحولها إلى تعسف، وعندما يختل هذا التوازن، إما بضعف القانون أو بتغوّل القوة، تتعرض الدولة لأزمات ثقة ويهتزّ بنيانها المؤسسي.

مـن هنـا، فـإن الرهـان الحقيقـي أمـام المجتمعـات المعاصـرة هـو ترسـيخ ثقافـة قانونيـة تجعـل مـن القـوة أداة فـي خدمـة الحـق، لا وسـيلة لفـرض الإرادة، فالقـانون، فـي جـوهره، لـيس مجـرد نصـوص جامـدة بـل هـو تعبيـر عـن تعاقـد اجتمـاعي يهـدف إلـى تحقيـق العـدل والاسـتقرار، والقـوة حـين تُنـزع عنهـا القيـود القانونيـة تتحـول مـن ضمانة للنظام إلى تهديد له.

فـي النهايـة، لا يكفـي أن يكـون للدولـة قـانون، ولا أن تمتلـك قـوة؛ بـل يجـب أن تكـون القـوة خاضـعة للقـانون، وأن يكـون القـانون مـدعومًا بقـوة مشـروعة، عندئـذ فقـط يتحقـق المعنـى الأسـمى للدولـة: دولـة تحكـم بالقـانون، لا بقـوة القـانون وحـدها، بـل بقـوة العدالـة التـي يتجسـد فيهـا الحـق والعـدل معًـا؛ أي تلـك المنظومـة القيميـة التي تمنح القانون روحه وتمنح القوة معناها المشروع.

فالقـانون، إذا خـلا مـن العدالـة، أصـبح مجـرد أداة تنظـيم قـد تُسـتخدم فـي غيـر موضعها، والقوة، إذا لم تُسخَّر لحماية الحق، تحولت إلى وسيلة إكراه مجردة.

ومن الله التوفيق

أ.د.عقيل فاضل الدهان

عميد كلية القانون / جامعة البصرة